

مرسوم بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح للمكلفين بالحراسة

مرسوم رقم 2.75.686 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح للمكلفين بالحراسة¹.

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح حراس الاقسام الداخلية والخارجية العاملون بمؤسسات التعليم أو مؤسسات تكوين أو استكمال خبرة الاطارات تعويضا عن الحراسة يحدد مقداره السنوي في 2.796 درهما. ويؤدي التعويض عن الحراسة شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

الامضاء: محمد بوعمود.

وزير الشؤون الإدارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنخلف.

وزير المالية

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2803.